

الدر المختار

في الحال) بالبائن (أو المآل) بالرجعي (بلفظ مخصوص) هو ما اشتمل على الطلاق فخرج
الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فإنه فسخ لا طلاق وبهذا علم أن عبارة الكنز والملتقى منقوضة
طرذا وعكسا .

بحر (وإيقاعه مباح) عند العامة لإطلاق الآيات أكمل (وقيل) فائله الكمال (الأصح
حظره) أي منعه (إلا لحاجة) كريمة وكبير والمذهب الأول